

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الاحمر تحت رقم (٨٤٢)
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.
وعلى قرار الهيئة رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق المذكور بالبنوك أو من أية موارد أخرى لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٩/٢/١٨.

"قرار"

مادة أولى: السماح بالصرف من الحسابات الجارية لصندوق الرعاية الصحية الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الاحمر المفتوحة بالبنوك أو من أية موارد أخرى وذلك لقيام الصندوق بتصحيح أوضاعه.

مادة ثانية: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
(المستشار / رضا عبد المعطي)
٤٦٠٧٦